# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم استخدام وتمليك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية .

قرر :

( المادة الأولى )

يكون استخدام السيارات التابعة لديوان رئيس الجمهورية غير المخصصة للخدمة العامة وتمليكها طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية . ويقصد بالسيارات غير المخصصة للخدمة العامة تلك التى لا تكون مخصصة بصفة دائمة للأغراض الخاصة والمصلحية لرئاسة الجمهورية والتى تخدم الأغراض الوظيفية للعاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية بمختلف أوجهها .

( المادة الثانية )

تخصص لكل من العاملين بمكتب نائب رئيس الجمهورية وديوان رئيس الجمهورية والسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية ، الأصليين والمنتدبين ، شاغلى وظائف الإدارة العليا سيارة لاستعماله الوظيفى والخاص وذلك طبقا للطرازات التى يحددها رئيس الديوان لكل فئة .

ويجوز بحسب الإمكانيات المتاحة وبقرار من رئيس الديوان تخصيص سيارات للعاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية من شاغلى الدرجات الأدنى ممن تقتضى طبيعة وظائفهم استخدام السيارات على أن يكون ذلك فى أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى .

ولاتخصص سيارة للعاملين بالرئاسة الذين لم يمضوا فى وظائفهم بها ستة أشهر مالم يقرر رئيس الديوان . لاعتبارات صالح العمل خلاف ذلك .

( المادة الثالثة )

يكون الأصل تخصيص السيارة للعامل بدون سائق إذا توافرت فيه شروط ضمان القيادة السليمة من إجادته لها وتوافر الشروط الصحية وغيرها من الشروط التى يضعها رئيس الديوان لتأمين حسن استخدامها .

ويجوز لرئيس الديوان أن يقرر تخصيص السيارة بسائق لمن تقتضى ظروف عمله ذلك أولمن لا تتوافر له شروط الضمان الكافى لاستخدام السيارة بنفسه .

( المادة الرابعة )

يعتبر العامل المخصصة له سيارة مسئولا مسئولية كاملة عما ينتج عن استخدامها كما يكون مسئولا عن صيانتها وإجراء الاصلاحات اللازمة لها سواء نتجت عن الاستعمال العادى أوعن الحوادث التى يرتكبها .

( المادة الخامسة )

على العاملين الذين تخصص لهم سيارات بدون سائق أن يحسنوا استخدامها وأن يقوموا بأعمال الصيانة والإصلاح الواجبة لها باذلين فى ذلك عناية الرجل الواجبة لها باذلين فى ذلك عناية الرجل الحريص لأمواله .

وعلى الجهاز الفنى المختص بديوان الرئاسة إتخاذ الإجراءات الكفيلة للتأكد من تنفيذ ذلك .

كما يجب على العامل الذى خصصت له سيارة بدون سائق إعادة السيارة التى انتهت فترة تخصيصها أو تقرر إنهاء تخصيصها فى حالة جيدة من الاستعمال العادى فإذا وجدت بها عيوب ناتجة من سوء الاستخدام تم إصلاح اللازم على نفقته .

وتستبدل البطاريات مرة كل سنتين وإطارات السيارة المخصصة مرة كل ثلاث سنوات وذلك على نفقة رئاسة الجمهورية كما تتحمل الرئاسة تكاليف تجديد رخصة السيارة المخصصة ويتحمل العامل المخصصة له السيارة بقيمة المخالفات التى يستحق سدادها لدى تجديد الرخصة وتسدد دفعة واحدة فى هذا الميعاد .

( المـادة السادسة )

تكون المدة المخصصة لاستخدام السيارة سبع سنوات من تاريخ بدء تسييرها وعند انقضاء هذه المدة تخصص للعامل سيارة أخرى جديدة إذا سمحت الإمكانيات بذلك وإلا أجرى للسيارة تجديد شامل وتكون المدة المحددة لاستخدامها بعدها أربع سنوات .

وتكون أسبقية استعواض السيارة بأخرى حديثة للطرازات الأقدم من السيارات التى انتهت مدة استخدامها — وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الديوان .

( المـادة السابعة )

يصرف للعاملين المخصص لهم سيارات بونات للوقود طبقا للكميات المحددة بالجدول المرفق كما تصرف لهم مصاريف الصيانة والعمرات حسبما هو محدد فى الملحق المرفق . وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الديوان .

ويتضمن هذا النظام جواز صرف بونات وقود إضافى حسب طبيعة الأعمال وفى حالة المأموريات الخاصة .

( المـادة الثامنة )

لرئيس الديوان بقرار مسبب إنهاء تخصيص السيارة إذا ثبت إساءة استخدامها بما يعرضها للتلف أو يسىء لكرامة الوظيفة ومقتضياتها .

( المـادة التاسعة )

يوقف تخصيص السيارة للعامل ويلزم بتسليمها فى حالات الإعارة والندب خارج الرئاسة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر وكذا فى حالات الإجازات الدراسية أو الخاصة التى تجاوز هذه المدة والوقف عن العمل .

( المـادة العاشرة )

لا يجوز الجمع بأى حال من الأحوال بين بدل الانتقال الثابت وبين تخصيص السيارة .

( المـادة الحادية عشر )

يجوز إذا سمحت الظروف للعاملين برئاسة الجمهورية المخصصة لهم سيارات على الوجه المتقدم متى أمضوا بخدمتها أربع سنوات متصلة ، وإذا رغبوا فى ذلك أن يتملكوا تلك السيارات عند تركهم الخدمة برئاسة الجمهورية لغير الأسباب الماسة بالكرامة والشرف ، كما يجوز ذلك لمن حدده العامل من أفراد أسرته (زوجته أو أولاده) حسب الأحوال فى حالة وفاة العامل أثناء الخدمة .

ويحدد الثمن الذى تباع به السيارة عند التمليك طبقا للعناصر الآتية :

( أ ) القيمة الدفترية وقت شرائها .

(ب) قيمة ماركب بها من أدوات وأجهزة إضافية .

(ج) ثلث قيمة العمرات العمومية التى أجريت للسيارة قبل التمليك وبعد تقدير قيمة السيارة ، وفقا للعناصر المتقدمة ، تحسب القيمة عند التمليك على أساس استنزال قسط الاستهلاك الآتى :

٢٠٪ لاستعمال سنة

٣٠٪ لا ستعمال سنتين

٤٠٪ لاستعمال ثلاث سنوات

٥٠٪ لاستعمال أربع سنوات

٦٠٪ لاستعمال خمس سنوات

٧٠٪ لاستعمال ست سنوات فأكثر

( المـادة الثانية عشر )

يتم تسديد ثمن السيارة المملكة على ستين قسطا شهريا متساويا ويضاف إلى الثمن المحدد طبقا للمـادة السابقة مصاريف استصدار وثائق تأمين بثمن السيارة أو المتبقى من ثمنها لصالح رئاسة الجمهورية فى حالة الفقد الكامل أو التلف الجسيم .

ويؤخذ على العاملين إقرار بخصم الأقساط المستحقة .

( المـادة الثالثة عشر )

يضع رئيس الديوان نظاما لنقل العاملين برئاسة الجمهورية من لا ينطبق عليهم نظام التخصيص من منازلهم أو مقار أعمالهم والعودة بسيارات الركوب الجماعية .

( المـادة الرابعة عشر )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم استخدام وتمليك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية .

( المـادة الخامسة عشر )

على رئيس ديوان رئيس الجمهورية ووزير المـالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

( المـادة السادسة عشر )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ ( أول مارس سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## التكاليف السنوية للسيارة

| النوع / عناصر التكلفة | نوع السيارة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | صغيرة | متوسطة | فوق المتوسط | |
| الوقود | ١٥٠٠ لتر سنويا | ٢٤٠٠ لتر سنويا | ٣٠٠٠ لتر سنويا | فوق التوسط بيجو ٤ ٥ |
| | جنيه | جنيه | جنيه | |
| الصيانة والإصلاح الجارى (العادى) ... ... ... ... | ٦٠ | ٦٠ | ٧٢ | فيات ١٣٢ مرسيدس حتى ٢٣٠ |
| إصلاحات عامة كبيرة (عمرة) | ٩٦ | ١٥٦ | ٢١٦ | |

على أن تزاد تكاليف الصيانة والإصلاح وإجراء العمرة بالنسب السنوية الآتية :

٢٠ ٪ بعد استعمال سنة

٣٠ ٪ بعد استعمال سنتين

٤٠ ٪ بعد استعمال ثلاث سنوات .

٥٠ ٪ بعد استعمال أربع سنوات .

٦٠ ٪ بعد استعمال خمس سنوات .

٧٠ ٪ بعد استعمال ست سنوات فأكثر .